

8451

الجريدة الرسمية

عدد 6713 - 21 محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)

«يمتنع كما يلي :

1- »

2- في المنطقة ١: من فاتح أكتوبر إلى ٣١ يناير من السنة المولالية، «بالنسبة لجميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

3- في المنطقة ١ا :

..... (أ)

(ب) من فاتح أكتوبر إلى ٣١ يناير من السنة المولالية : «بالنسبة «لأصناف جراد البحر (وردي اللون) وأصناف السلطعون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ محرم ١٤٤٠ (١٨ سبتمبر ٢٠١٨).

الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2930.18 صادر في ٨ محرم ١٤٤٠ (١٨ سبتمبر ٢٠١٨) بتنفيذ القرار رقم 4201.14 الصادر في ٢ صفر ١٤٣٦ (٢٥ نوفمبر ٢٠١٤) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على القرار رقم 4201.14 الصادر في ٢ صفر ١٤٣٦ (٢٥ نوفمبر ٢٠١٤) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات : وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري : وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرير ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة ٣ من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4201.14 :

- فصيلة «Chaceon affinis»، خاصة السلطعون (Geryonides).
- فصيلة «Majides»، خاصة (Maja squinado).

المادة 2

تحدد منطقتا الصيد المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

المنطقة 1 : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازين $35^{\circ}06'$ شمالاً (السعدية) و $27^{\circ}56'$ شمالاً (طرفية)؛

المنطقة 2 : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازين $27^{\circ}56'$ شمالاً (طرفية) و $20^{\circ}46'$ شمالاً (رأس الأبيض).

المادة 3

يمنع صيد كبار القشريات في منطقتي الصيد 1 و 2 المحددتين في المادة 2 أعلاه كما يلي :

1 - خلال السنة بأكملها، مهما كانت منطقة الصيد، بالنسبة للإناث الحوامل من جميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كان سنه وحجمها.

ويجب، في حالة صيد الإناث الحوامل، بصفة عرضية، أن تعاد، فوراً، إلى البحر. ويجب أن يشار في يومية الصيد الخاصة بالسفينة المعنية إلى هذا الصيد العرضي :

2 - في المنطقة 1: من فاتح مارس إلى 31 ماي من كل سنة، بالنسبة لجميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

3 - في المنطقة 2 :

أ) من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة، بالنسبة لأصناف جراد البحر (أخضر اللون) :

ب) من فاتح نوفمبر إلى 31 يناير من السنة المولية، بالنسبة لأصناف جراد البحر (وردي اللون) وأصناف السلطعون.

المادة 4

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة صيد أصناف كبار القشريات في منطقتي الصيد المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه من أجل أخذ عينات.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقضي تنظيمها خاصاً نظراً لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و 2 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة:

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط:

واعتباراً للظروف الخاصة المطبقة على صيد كبار القشريات:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد، في منطقتي الصيد المحددتين في المادة 2 أدناه، كبار القشريات التي تنتمي إلى الفصائل التالية:

- فصيلة «Nephropides»، خاصة سرطان البحر (homarus : gammarus)

- فصيلة «Palinurides»، خاصة جراد البحر (أحمر) (Palinurus elephas) وجراد البحر (أخضر اللون) (Palinurus regius) : (Palinurus mauritanicus)

- فصيلة «Homolidae»، خاصة (paramola cuvieri)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلّق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 15 منه:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري:

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات هذا القرار، تحدد المياه البحريّة المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط بالإحداثيات الجغرافية التالية:

خط العرض "35°48'01" شمالاً وخط الطول "05°54'35" غرباً

وخط العرض "35°05'02" شمالاً وخط الطول "02°07'12" غرباً.

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 تحدد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط كالتالي:

- انطلاقاً من 1,5 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في المنطقة البحريّة المتواجدة بين رأس سبارتيل ("35°48'01" شمالاً: "05°54'35" غرباً) والحسيمة ("35°14'52" شمالاً: "03°55'19" غرباً):

- انطلاقاً من 2 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في المنطقة البحريّة المتواجدة بين الحسيمة ("35°14'52" شمالاً: "03°55'19" غرباً) ورأس المذررات الثلاث ("35°26'06,7" شمالاً: "02°59'37" غرباً):

- انطلاقاً من 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في المنطقة البحريّة المتواجدة بين رأس المذررات الثلاث ("35°26'06,7" شمالاً: "02°59'37" غرباً) والسعيدة ("35°05'02" شمالاً: "02°12'07" غرباً).

المادة 3

ينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2015 ، في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 5

يمنع استعمال الشباك الثابتة المثلثة، كما تم تعريفها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.659، من طرف سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاثة (3) وحدات من السعة أو تعادلها لصيد جراد البحر (أخضر اللون) في المنطقة II خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة.

المادة 6

يجب أن لا يتجاوز حجم المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد التي تمارس الصيد باستعمال الشباك العميق نسبة 1% من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحريّة، خلال نفس عملية الإبحار. ويجب أن تسجل هذه النسبة المنوية في رخصة الصيد المسلمة للسفينة المعنية.

المادة 7

الحجم التجاري الأدنى لأصناف كبار القشريات المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 8

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف كبار القشريات:

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم:

- التصرّح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 9

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.